ولا يلزم أن يعفه ويجب سد رمق
محترم الدم ولو بنية الرجوع
وذو البهيمة بعلف أو بيع أو يسيب
في مرتع وهي ملكه فإن رغب عنها
فحتى تؤخذ وعلى الشريك حصته
وحصة شريكه الغائب والمتمرد
فيرجع وإلا فلا وكذلك مؤن كل عين
لغيره في يده بإذن الشرع غالبا والضيافة
على أهل الوبر

باب الرضاع

فصل ومن وصل جوفه من فيه أو أنفه
في الحولين لبن آدمية دخلت العاشرة
ولو ميتة أو بكرا أو متغيرا غالبا أو مع جنسه
مطلقا أو غيره وهو الغالب أو التبس
دخول العاشرة لا أهل في الحولين
ثبت حكم البنوة لها ولذي اللبن إن كان
وإنما يشاركها من علقت منه ولحقه
حتى ينقطع أو تضع من غيره ويشترك
الثلاثة من العلوق الثاني إلى الوضع
وللرجل فقط بلبن من زوجتيه لا يصل
إلا مجتمعا ويحرم به من صيره محرما
ومن انفسخ نكاح غير مدخولة بفعله
مختارا ذو حجر بما لزم من المهر عليه إلا جاهلا محسنا

Copyright © King Saud University